

كتاب الصلاة

اختلفت أقوال العلماء في أصل الصلاة على النحو التالي :

١- ف قيل : هي الدعاء ؛ لاشتغالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم ،

قال تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم ، وفي الحديث في إجابة الدعوة : " وإن كان صائماً فليصل " أي فليدع لهم بالخير والبركة

٢- وقيل : لأنها ثنائية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبنة ، لأن رأسه تلي صلوي السابق

٣- وقيل : هي من (الصلويين) تثنية الصلاة وهما عرقان مع الردف وهو ما عن يمين الذنب وشماله ، وهما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود .

وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا : ولهذا كتبت (الصلاة) بالواو في المصحف .

٤- وقيل : هي من الرحمة .

٥- وقيل : أصلها الإقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك .

٦- وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته

قال النووي : هذا باطل لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية

٧- وقيل : أصلها من التعظيم . وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب .

٨- وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت إلى النار

٩- وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى إذا لزم

وأنكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف .

وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة . فرضت ليلة الإسراء والمعراج .

الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - رحمه الله تعالى - في "الصحيح" :
حدَّثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالوا أخبرنا ابن وهب حدَّثني جابر بن
إسماعيل عن عقييل عن ابن شهاب عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ إذا
عجل عليه السفر يؤخّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخّر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيّب الشفق .

تخريج الحديث :

- ١- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء و باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟
(٣٧٣/١، ٣٧٤، ١٠٥٧، ١٠٥٩)
- ٢- وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجمع بين الصلتين في السفر ٤٨٨/١ ح (٧٠٤)
- ٣- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١ / ٣٨٩ ح (١٢١٨، ١٢١٩)
- ٤- وأخرجه التّسائي في المجتبى كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ٢٨٧/١ ح (٥٩٢)
- ٥- وأخرجه أحمد ١٣٨ / ٣، ١٥١ (١٢٤٣٥، ١٢٥٥٣) .
- ٦- وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصلاة باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في العشاء ٢ / ٨٣ ح (٩٦٩) .

ترجمة الراوي الأعلى : أنس بن مالك - رضي الله عنه -

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، رواية الإسلام، أنس بن مالك بن التّضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام بن جُتْدب بن عامر بن غَتَم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه^(١) . أمه : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، وهي أم أخيه البراء بن مالك^(٢) . مولده : ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين^(٣) .

١- الاستيعاب ١ / ١٩٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥، ٣٩٦ .

٢- سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ .

٣- الطبقات الكبرى ١١ / ٧

خدمته لرسول الله ﷺ :

خدم النبي ﷺ عشر سنين ، وصحبه أتم الصحبة ، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات . فعن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: قدم النبي المدينة وأنا ابن عشر. ومات وأنا ابن عشرين. وكُنْ أمهاتي يحشثنني على خدمته. فدخل علينا دارنا. فحلبنا له من شاة داجن. وشيب له من بئر في الدار. فشرب رسول الله . فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله - : يا رسول الله أعط أبا بكر فأعطاه أعزايبا عن يمينه. وقال رسول الله : «الأيمن فالأيمن»^(١) .

مشاهده :

حضر بدرا وهو صبي ؛ لخدمة النبي ﷺ .

فعن مولى أنس ؛ أنه قال لأنس : أشهدت بدرا؟ فقال: لا أم لك، وأين أغيب عن بدر .

قال الذهبي : لم يعده أصحاب المغازي في البدرين لكونه حضرها صبيا ما قاتل، بل بقي في رحال الجيش. فهذا وجه الجمع .
وشهد الحديبية وعمرتها ، والحج ، والفتح ، وحنين ، وخيبر . وعن موسى بن أنس قال: غزا أنس مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات^(٢) .

فضائله :

لأنس بن مالك -رضى الله عنه- فضائل كثيرة منها ما يلي :

دعا له النبي ﷺ بالبركة في المال والأهل ، والعطاء ، ودخول الجنة :

فعن أنس -رضى الله عنه- عن أم سليم -رضى الله عنها- أنها قالت : يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له فقال : "اللهم أكثرماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته" .

وفي رواية عن أنس قال : جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزرنتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت : يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال : "اللهم أكثرماله وولده" قال أنس : فوالله إن مالي

١- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ ١٣ / ١٧٣ ح (٢٠٢٩) {١٢٥}

٢- الاستيعاب ١ / ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٧ .

٣- سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٨ .
٤- تاريخ دمشق ٩ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم .
وفي رواية عن أنس قال : مرَّ رسول الله ﷺ فسمعت أمي أم سليم صوتها فقالت
بأبي وأمي يا رسول الله أنيس فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعواتٍ قد رأيت منها
اثنتين في الدنيا ، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة^(١) .

ومن البركة في ماله أنه كان له بستان ينبت في العام مرتين
فمن أبي خلدة قال قلت لأبي العاليتة : سمع أنس من النبي ﷺ ؟ قال : خدمه عشر
سنين ، ودعا له النبي ﷺ ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ،
وكان فيها ريحان كان يجيء منه ريح المسك^(٢) .

كان - رضي الله عنه - يحفظ سرَّ النبي ﷺ ولا يبوح به لأحد حتى بعد وفاة
النبي ﷺ :

فمن ثابت البناني عن أنس - رضي الله عنه - قال : أتى عليَّ رسول الله ﷺ ، وأنا
العب مع الغلمان . قال : فسلم علينا فبعثني إلى حاجتي ، فأبطأت على أمي ،
فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ لحاجتي ، قالت : ما
حاجته ؟ قلت : إنها سرٌّ ، قالت : لا تجدثن بسرَّ رسول الله ﷺ أحدًا قال أنس : والله
لو حدثت به أحدًا لحدثتكم يا ثابت^(٣) .
كان النبي ﷺ يمازحه :

فمن أبي أسامة عن شريك عن عاصم عن أنس قال زيمًا قال لي النبي ﷺ : " يا ذا
الأذنين " قال أبو أسامة : يعني يمازحه^(٤) .

١- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ١ / ٥٠٩
ح(١٩٨٢) // وفي كتاب الدعوات باب قوله تعالى : " وصل عليهم " // وباب من خص أخاه بالدعاء دون
نفسه ٤ / ١٥٩ ح(٦٣٣٤) // وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ٤ / ١٦٠ ح(٦٣٤٤) //
وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة ٤ / ١٦٨ ح(٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩) // وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة
٤ / ١٦٨ ح(٦٣٨٠ ، ٦٣٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضال الصحابة باب من فضائل أنس بن
مالك - رضي الله عنه - ١٦ / ٣٣ ، ٣٤ ح(٢٤٨٠) {١٤١} ح(٢٤٨١) {١٤٢ : ١٤٤} .

٢- الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أنس بن مالك - رضي الله عنه - ٥ / ٥١ ،
٤٥٢ ح(٣٨٥٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند
أهل الحديث ، وقد أدرك أبو خلدة أنس بن مالك ، وروى عنه .

٣- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضال الصحابة باب من فضائل أنس بن مالك - رضي الله
عنه - ١٦ / ٣٤ ، ٣٥ ح(٢٤٨٢) {١٤٥ : ١٤٦} .

٤- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في المزاح ٣ / ٣٠٥ ح(٥٠٠٢) ،
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أنس بن مالك - رضي الله عنه - ٥ / ٤٥٠
ح(٣٨٥٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح

كان -رضي الله عنه- من أوثق من روى عن النبي ﷺ :
فعن ثابت البناني قال : قال لي أنس بن مالك -رضي الله عنه- : يا ثابت خذ عني
فإنك لن تأخذ عن أحد أوثق مني إني أخذته عن رسول الله ﷺ عن جبريل وأخذه
جبريل عن الله تعالى .

كان -رضي الله عنه- كثير العبادة :
فعن ثمامة قال : كان أنس يصلي حتى تظفر قدماه دما ، مما يطيل القيام -
رضي الله عنه- .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : ما رأيت أحد أشبه صلاة برسول الله من
ابن أم سليم يعني أنسا .
وقال أنس بن سيرين : كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاة في الحضر والسفر .^(٤)

وكان -رضي الله عنه- مستجاب الدعوة :
فعن ثابت البناني قال : جاء قيّم أرض أنس -رضي الله عنه- ، فقال : عطشت
أرضوك ؛ فتردي أنس ، ثم خرج إلى البرية ، ثم صلى ، ودعا ، فثارت سحابة ،
وغشيت أرضه ومطرت ، حتى ملأت صهريجه وذلك في الصيف ، فأرسل بعض
أهله ، فقال : انظرا أين بلغت؟ فإذا هي لم تغد أرضه إلا يسيرا .^(٥)
شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب ، وأسيد بن خضير ، وثابت بن قيس ابن
شمّاس ، وجريير بن عبد الله البجلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة زيد بن سهل
الأنصاري ، وسلمان الفارسي ، وعباد بن الصّامت ، وعبد الله بن رواحة ، وعبد
الله بن عباس ، وأبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، وأبي موسى عبد
الله بن قيس الأشعري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمان بن عوف ، وعثمان
بن مالك ، وعثمان بن عفان ، وعمر ابن الخطاب ، ومالك بن صعصعة ، ومحمود
بن الربيع ، ومعاذ بن جبل ، وأبي أسيد السّاعدي ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي
قتادة الأنصاري ، وأبي هريرة ، وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، وأم الفضل
لبابة بنت الحارث الهلالية ، وأم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، وخالته أم حرام بنت
ملحان ، وأمه أم سليم بنت ملحان ، وغيرهم .

1- الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أنس بن مالك -رضي الله عنه- ٥ / ١

٤٥١ ح (٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الخطاب .

2- تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٣ . ٣- الطبقات الكبرى ٧ / ١٣ ، تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٢ .

٤- تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٠ .

٥- الطبقات الكبرى ١٣/٧ ، تاريخ دمشق ٣٦٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٣ .
تلامذته :

روى عن: أبان بن صالح ، وأبان بن أبي عيَّاش، وإبراهيم بن ميسرة ، وأزهر ابن راشد . وابن أخيه إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وأنس بن سيرين ، وثابت البناني ، وابن ابنه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ومكحول الشامي ، ومورق العجلي ، وأبو حمزة البصري جار شعبة، وحفصة بنت سيرين ، وزوجته زينب بنت نبيط ، وأم الحكم بنت الثعمان ، وغيرهم^(١) .
أصح الأسانيد عنه :

مالك بن أنس عن الزهري عنه^(٢) .
أوهي الأسانيد عنه :

داود بن المحبر بن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عيَّاش عنه^(٣) .
مروياته : كان أنس بن مالك - رضى الله عنه - من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ فقد روى عن النبي ﷺ ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا ، اتفق له البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثا ، وانفرد البخاري بثمانين حديثا ، ومسلم بتسعين^(٤) .
وفاته :

اختلفوا في وفاته : فروى معمر عن حميد؛ أنه مات سنة إحدى وتسعين وروى معن بن عيسى ، عن ابن أنس بن مالك: سنة اثنتين وتسعين . وتابعه الواقدي . وقال ابن علية ، وسعيد ابن عامر ، والمدائني ، وأبو نعيم ، وخليفة ، والفلاس ، وقعب : مات سنة ثلاث وتسعين . وهو الأصح . فيكون عمره على هذا مائة وثلاث سنين . قال الأنصاري : اختلف علينا في سن أنس ؛ فقال بعضهم : بلغ مائة وثلاث سنين . وقال بعضهم : بلغ مائة وسبع سنين^(٥) .
عن قتادة لما مات أنس بن مالك قال مورق : ذهب اليوم نصف العلم^(٦) .

١- تهذيب الكمال ١ / ٢٨٩ : ٢٩٢ .

٢- تدريب الراوي ص ٤٦ .

٣- المصدر السابق ص ١١٤ .

٤- سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ .

٥- سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ .

اللغويات والمعاني :

عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ : والاستعجال والإعجال والتعجل واحد بمعنى الاستحاثا وطلب العجلة وأعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه وقد عجل عَجْلا وعَجَل وتعجل واستعجل الرجل حثه وأمره أن يعجل في الأمر ومَرَّيَسْتَعَجَلُ أي مرَّ طالبا ذلك من نفسه متكلِّفا إياه حكاه سيبويه ووضع فيه الضمير المنفصل مكان المتصل وقوله تعالى وما أعجلك عن قومك أي كيف سبقتهم يقال أعجلني فعجلت له واستعجلته أي تقدمته فحملته على العجلة واستعجلته طلبت عجلته^(١)

يُوَحِّزُ الظَّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا : أي يؤخر صلاة الظهر حتى يأتي أول وقت العصر فيجمع بين الصلاتين .

حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ : الشَّفَقُ من الإضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي وعلى البياض في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة^(٢) .

فقه الحديث

المسألة الأولى : الجمع بين الصلاتين :

قال الشافعي والأكثر : يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل .

وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما : لا يجوز فيه القصر . والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهو مرحلتان معتدلتان .

والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ، ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للأفضل .

وشرط الجمع في وقت الأولى :

أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى ، وألا يفرق بينهما .

وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر ، فإن أخرجها بلا نية عصى ، وصارت قضاء ، وإذا أخرجها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولا ، وأن ينوي الجمع ، وأن لا يفرق بينهما ، ولا يجب شيء من ذلك^(٣) .

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١١٨٦ .

١- لسان العرب ١١/ ٤٢٥ .

المسألة الثانية : الأعذار المبيحة للجمع :

السفر ، والمطر ، والمرض

* ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية . وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفرغ منها وافتتاح الثانية ، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر ، والأصح أنه لا يجوز لغيره . هذا مذهب الشافعية في الجمع بالمطر ، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء .

* وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له ، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ، وهو قوي في الدليل .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا .
والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه (١) .

المسألة الثالثة : آراء العلماء في الجمع تقديمًا وتأخيرًا :

الحديث الذي معنا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرًا ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديمًا لقوله " صلى الظهر " إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر ، وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت .
وقد اختلفت مذاهب العلماء في ذلك

* فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة وروى عن مالك وأحمد والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا عملاً بهذا الحديث في التأخير

* وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملاً بهذا الحديث وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل . واختاره أبو محمد بن حزم

*** وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديمًا ، ولا تأخيرًا للمسافر

وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري ، وهو أنه أخرج الظهر إلى آخر وقتها ،
وقدم العصر في أول وقتها ، ومثله العشاء .
ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم
الذي أفاده قوله (١) .

١- سبل السلام ٧٢/٢ ، نيل الأوجار ٣ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

الجمع بين الصلاتين في الحضر

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - رحمه الله تعالى - في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَرُوبِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَقُلْتُ : " مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : " أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ .

تخريج الحديث :

- ١- أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ ح (٧٠٦)
- ٢- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٣٨٦/١ ح (١٢٠٦)
- ٣- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ ٤٣٨/٢ ح (٥٥٣) .
- ٤- وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ٢٨٥/١ ح (٥٨٧)
- ٥- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٣٤٠/١ ح (١٠٧٠)
- ٦- وأخرجه أحمد في المسند ٢٤١/٥ ح (٢٢١٤٧)

ترجمة الراوي الأعلى للحديث : معاذ بن جبل - رضي الله عنه -
اسمه ونسبه وكنيته :

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج. السيد الإمام أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني البدري.

أمه : هند بنت سهل من بني رفاعة، ثم من جهينة، ولامه ولد من الجد بن قيس. إسلامه : قال عطاء: أسلم معاذ وله ثمان عشرة سنة.

شيوخه : روى عن النبي ﷺ ، وجمع غفير من الصحابة تلامذته :

روى عنه : ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو أمامة، وأبو ثعلبة الخشني، ومالك بن يخامر، وأبو مسلم الخولاني، وعبد الرحمن بن غنم، وجنادة بن أبي أمية، وأبو بحريّة عبد الله بن قيس، ويزيد بن عميرة، وأبو الاسود الديلي، وكثير بن مرة، وأبو وائل، وابن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون الاودي، والاسود بن هلال، ومسروق، وأبو ظبية الكلاعي، وآخرون (١).
صفاته :

قال عبد الصمد بن سعيد: نزل حمص، وكان طويلا، حسنا، جميلا..
قال علي بن محمد المدائني: معاذ لم يولد له قط، طوال، حسن الثغر، عظيم العينين، أبيض، جعد، ققط.
وأما ابن سعد، فقال: له ابنان عبد الرحمن وآخر (٢).
فضائله :

عن أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار. أبي ابن كعب، وزيد، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد أحد عمومي (٣).
فَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَتُحَدِّثُ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَمْ أَزَالْ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : " خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي خَذِيفَةَ " (٤).

١- سير أعلام النبلاء ٤٤٤/١
٢- تذكرة الحفاظ ١٩/١
٣- تاريخ مدينة دمشق ٣٩٧/٥٨
٤- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ٢ / ٤٥٤ ح (٣٧٦٠) // وفي كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٣ / ٣٢٥ ح (٤٩٩٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه - رضي الله عنهما - ١٦ / ١٦ ح (٢٤٦٤) { ١١٦ : ١١٨ } .

كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " أرْحَمَ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عَثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " (١) .

قال عمر: لو أدركت معاذًا، ثم وليته، ثم لقيت ربي، فقال: من استخلفت على أمة محمد؟ لقت: سمعت نبيك وعبدك يقول: " يأتي معاذ بن جبل بين يدي العلماء، برتوة " (٢) .

وعن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال : " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ " قال : أقضي بكتاب الله قال : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ " قال : فبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ " قال : أجتهد رأيي ولا ألو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ " (٣) .

وعن أبي الأحوص قال: بينما عبد الله يحدثهم إذ قال: إن معاذًا كان أمة قانتا لله حنيفًا ولم يك من المشركين (٤) .

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له : عفير قال : فقال : " يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ " قال : قلت : الله ورسوله أعلم قال : " فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " قال : قلت : يا رسول الله أفلا أبشّر الناس قال : " لَا تَبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا " (٥) .

١- الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ٥ / ٦٦٤ ، ٦٦٥ ح (٣٧٩٠) ، ٢٧٩١ ، واللفظ له قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه والمشهور حديث أبي قلابة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة: باب فضائل خباب 1 / 55 ح (١٥٤) وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٨٤ ، ٢٨١ .

٢- سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٦

٣- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣ / ٣٠٢ ح (٣٥٩٢، ٣٥٩٣) بإسناد ضعيف واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ ٣ / ٦١٦ ح (١٣٢٧، ١٣٢٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة ١ / ٧٢ ح (١٦٨) ، وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٦ ، ٢٤٢

٤- الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه ٣٥٤ ح (٥١٨٨) وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠ / ٢٢٠ ،

٥- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار ٣ / ٤٩٠ ح (٢٧٠١) // وفي كتاب الاستئذان من أجاب بلبيك وسعدنيك ٤ / ١٤٢ ح (٦٢٦٧) // وفي كتاب الرقاق باب من جاهد نفسه في طاعة الله ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ح (٦٥٠٠) // وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٤ / ٤١٣ ح (٧٣٧٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا ١ / ١٨٦ : ١٨٨ ح (٣) {٥٠ : ٤٨} واللفظ له .

مشاهده :

روى الواقدي عن رجاله أن معاذاً شهد بدرا وله عشرون سنة أو إحدى وعشرون.
قال ابن سعد: شهد العقبة في روايتهم جميعاً مع السبعين.
وكان يوم العقبة شاباً أمرد^(١)

وفاته :

عن سعيد بن المسيب قال: قبض معاذ وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة.
قال ضمرة بن ربيعة: توفي معاذ بقصير خالد من الاردن، قال يزيد بن عبيدة:
توفي معاذ سنة سبع عشرة،
وقال المدائني وجماعة: سنة سبع أو ثمان عشرة .
وقال ابن إسحاق والفلاس: سنة ثمان عشرة .
وقال أبو عمر الضرير: وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وكذا قال الواقدي في سنه،
وقال: توفي سنة ثمان عشرة رضي الله عنه^(٢) .

اللغويات والمعاني :

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك : كانت في رجب من السنة التاسعة للهجرة
وتسمى بغزوة العسرة في رجب .
" ما حمله على ذلك ؟ : ما حمل رسول الله ﷺ على الجمع بين الصلاتين
أراد أن لا يخرج أمته : أراد رفع الحرج عن أمته لئلا تلحقهم مشقة من أداء كل
صلاة في وقتها وهم في الغزوة .

١- سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٤ .

٢- المصدر السابق ١ / ٤٦١ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : جواز جمع التأخير :

لفظ الحديث محتمل لجمع التأخير لا غير ، أو له ولجمع التقديم
ولكن قد رواه الترمذي بلفظ { كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر
إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيوغ الشمس
عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر ، والعصر جميعا }
فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم

إلا أن الترمذي قال بعد إخراجها : إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف
أحدا رواه عن الليث غيره قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث
ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر
، والعصر وبين المغرب ، والعشاء .

إذا عرف هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على
صحيح مسلم فإنه لا مقال فيها

وقد ذهب ابن حزم أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو
قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد

المسألة الثانية : هل الأفضل للمسافر الجمع أو التوقيت ؟

اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ؟

فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل

وقال مالك : إنه مكروه

وقيل : يختص بمن له عذر (٢) .

المسألة الثالثة : حال النبي ﷺ في سفره :

قال ابن القيم : لم يكن ﷺ يجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس
، ولا يجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير ، وإذا سار
عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك .

أما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل
اتصال الوقوف كما قال الشافعي والعراقي ، وجعله أبو حنيفة من تمام النسك ،
وأنه سبب

وقال أحمد ومالك والشافعي : إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ، وهذا
كله في الجمع في السفر .

٣- المصدر السابق ٢ / ٧٤ .

١ ، ٢- سبل السلام ٢ / ٧٣ .

المسألة الرابعة : الجمع في الحضر :

ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر :
أ- للأحاديث المبينة لأوقات الصلوات .

ب- ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود- رضي الله عنه- : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها^(١)

وأما حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الربيع- أحد رجال الإسناد- ف: سألت سعيدا- ابن جبير- : لم فعل ذلك؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : " أراد أن لا يخرج أحدا من أمته " ^(٢) .

فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص ، وهذا هو الجواب الحاسم .

وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد في ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس لما روي عن عمرو بن دينار- راوي الحديث- قال : سمعت أبا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- قال : صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أحر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأحر المغرب قال وأنا أظنه^(٣)

قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدري بالمراد منه من غيره ، وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك .

وأقول إنما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه : أدري بما روى إنما يجري تفسيره للفظ مثلا .

١- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم التخر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق خلو الفجر ٢/٩٢٨ ح (١٢٨٩)

٢- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩٠ ح (٧٠٥)

٣- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التطوع باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ج ١/ص ٣٩٤ ح (١١٢٠) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩١ ح (٧٠٥)

علي أن في هذه الدعوى نظرا فإن قوله ﷺ { وزباً حامل فقهه إلي من هو أفقه منه }^(١) يرد عمومها

ويتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائي في أصل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه { صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء }^(١)

والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي، والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا. والقول بأن قوله "أراد أن لا يخرج أمته" يضعف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفي للصلاة تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف.

وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم؛ لأن العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر، والفطر. واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله - تعالى - { وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا } { الكهف : ١٠٤ } الآية من ابتدائها، وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق، ولا مفهوم، ولا عموم، ولا خصوص^(١).

١- الحديث من رواية زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٥٢٧/٢ رقم (٣٦٦٠)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الحث علي تبليغ السماع ٢٩٨/٤، ٢٩٩ ح رقم (٢٦٦٥) قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب من بلغ علما ٨٤/١ ج (٢٣٠)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب العلم باب الإقتداء بالعلماء ٨٦/١، ٨٧ ح (٢٢٩)، وأخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٥

٢- الحديث: أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة عدد صلاة المغرب ١٥٦/١ ح (٣٧٦)

٣- سبل السلام ٧٣/٢ : ٧٥، نيل الأوقار ٣/٢١٧.